

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة المالية بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة ، وفقاً لأحكام قانون

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد المشار إليه ، يكون غرضها معاونة وزارة المالية فى الأغراض التالية بعد

اتباع الطرق المقررة قانوناً للتعاقد ؛

تقديم خدمات إدارة وتشغيل وتطوير المنظومات الإلكترونية الضريبية ومنها :

١ - منظومة مقدم الخدمة للفاتورة الإلكترونية (e-invoice service provider) ،

وإيصال الإلكتروني (e-receipt service provider) .

٢ - البوابة الموحدة لمصلحة الضرائب (e-tax portal) .

تقديم خدمات الدعم الفنى الميدانى للمشروعات المذكورة عالىه ، وتقديم خدمات الاستشارات والحلول التكنولوجية لمصلحة الضرائب المصرية ، وتقديم الخدمات والحلول التكنولوجية لمصلحة الضرائب العقارية .

وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الوزارة المذكورة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى